

والخفاش جميعا بعضهم في قوله
 ارناب بجنين والنساء ضرع وخفاش لها دوا ويزاد عليه
 غيره اربعة اخرى وهي الناقة والهلبة والوزغة والحجراي
 اللاتي من الخيل وله عشرة اسماء حيف وطث بالمثلثة
 وضحك وكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة
 وفواك بالفا وطس بالسبع المهملة ونفاس **ولونه** اي
 الدم الاقوي **اسود** نادر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
 وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر
 وهو اقوي من الكور وماله راحة كريمة اقوي مما لا راحة
 له والخبين اقوي من الرقيق والاسود **صنوبر** مما هملة
 ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق ابي حار
 ماخوذ من اخذ امر النهار وهو اشتداد حره **اذاع** بزال
 مهملة وعين مهملة اي موجه **تنبه** لو حلق
 للمرأة فوجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون
 الخارج من كل منهما حياض ولو حاض الشكل من الفرج
 وامني من الذكر حكما ببلوغه واشكاله وحاض من
 الفرج خاصة فلا يشبه للدم حكم الحيض لو ازلونه رجلا
 والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس** لغة الولادة
 وشرعا هو **الدم الخارج** من فرج المرأة عقب **الولادة** اي
 بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
 نفس فخرج مما ذكر دم المطلق والخارج مع الولد فليس بجيف
 لان ذلك من آثار الولادة ولان نفاسا لتقومه علي خروج
 الولد بل ذلك دم فساد فهو المنصل من ذلك **جيف** اي
 المتقرم جيف **تنبه** قوله عقب جيف الي التفتة
 هو الا فصح ومعناه انه لا يكون متواخيا مما قبله **والاحكام**

هو

هو الدم الخارج لعله من عرف من اذ في الرحم يقال له
 العاذل بوزال مهملة ويقال مهملة كما حكاه ابن سيرة وفي
 المعاج مهملة وراي غير ايام **الحيض** غير ايام الكثر
النفاس سوا الخرج الرخيص امر لا والاسحاضة حدث
 دايم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرها مما يمنعه
 الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتفصل المستحاضة
 فرجها قبل الوضوء والتمهران كانت تيمم وبعد ذلك تقسمه
 وتوضا بعد عصبه ويكون ذكر وقت الصلاة لانها طهارة
 ضرورة فلا تمنع قبل الوقت كالتميم وبعد ما ذكر تبادل
 بالصلاة لتقليل العورت فلو اخذت لمصلحة الصلاة كستر عورة
 وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الي مسجد
 وتحصيل سترة لم يضرب لانهما لا يقدران بمقتضى الواجب
 اخذت لغرض مصلحة الصلاة ضرب في طهارة وضوؤها فقبلة اعادته
 واعادة الاحتياط لتكرار الخوض والتجسس مع استغناها عن
 احتمال ذلك بقدرتها علي الباردة ويجب الوضوء لكل فرض
 ولو منذ وراك التيمم ليقا الي ذلك وكذا يجب لكل فرض تجويد
 العصابة وما يتعلق بها من غسل فياسا علي تجويد الوضوء
 ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم يفتك انقطاعه وعونه او
 اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة للوضوء
 والصلاة وجب الوضوء وازالة ما علي الفرج من **الدم واقل**
الحيض زمتا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة
 وعشرون ساعة فلكية **والثلاثة** خمسة **عشرون** يوما بلها
 وان لم تنصل الدم والمواد خمسة عشر ليلة وان لم تنصل
 دم اليوم الاول بليلة كان ذلك الدم اول النهار لا استنقيا
 وما اخبر اقل الحيض ثلاثة ايام والثلاثة عشر ايام فضميق

اي استنقاه
 اي استنقاه
 اي استنقاه
 اي استنقاه